١٥ - السَّبْـق

● **السَّبْق**: بلوغ الغاية قبل غيره.

والمسابقة جائزة، وقد تكون مستحبة، حسب النية والقصد.

والسَّبَق: هو العِوَض المبذول لمن سبق.

● **حكمة مشروعية المسابقة:**

المسابقة والمصارعة من محاسن الإسلام، وهما مشروعتان ؛ لما فيهما من المرونة والتدريب على الفنون العسكرية،والكروالفر،وتقوية الأجسام، والصبروالجَلَد، وتهيئة الأعضاء والأبدان للجهاد في سبيل الله تعالى.

● **أنواع المسابقة:**

المسابقة تكون بالعَدْو بين الأشخاص ، وتكون بالرمي بالسهام والأسلحة ، وتكون بالخيل والإبل.

● **شروط صحة المسابقة:**

يشترط لصحة المسابقة المشروعة ما يلي:

١ - أن يكون المركوب أو الآلة التي يرمي بها من نوع واحد.

٢ - تحديد المسافة ومدى الرمي.

٣- أن يكون العوض معلوماً مباحاً.

٤ - تعيين المركوبين أو الراميين.

● **حكم المصارعة والملاكمة:**

١ - تباح المصارعة والسباحة وكل ما يقوي الجسم ، ويبعث على الصبر والجَلَد ، إذا لم يُشغل عن واجب، أو عن ما هو أهم منه، أويكون فيه ارتكاب محظور، أو تكثر أخطاره.

٢ - الملاكمة والمصارعة الحرة التي تمارس اليوم في حلبات الرياضة محرمة؛ لما فيها من تحكيم غير شرع الله عند الإصابة ونحوها، والإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، والخطر والضرر، وكشف العورات ، واستباحة المحرمات.

ولايجوز التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض بالمقاتلة بينها، ولا يجوز اتخاذها غرضاً للرمي، ومن فعل ذلك فهو آثم وظالم ومعتد.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة/ ١٩٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [النساء/ ٢٩- ٣٠].

● **حكم أخذ العِوَض في المسابقات:**

أخذ العِوَض في المسابقات له ثلاث حالات:

الأولى: يجوز السباق بعوض، وهو المسابقة في الإبل أو الخيل أو الرمي ونحوها مما يعين على الجهاد في سبيل الله ؛ لقوله ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

وتجوز المسابقة في العلم الشرعي ، وإعطاء الجوائزعليها ؛ لما في ذلك من نفع الإسلام ، وتحصيل العلم ، وتشجيع من يطلبه ويحفظه ويعلِّمه.

الثانية: لا يجوز بعوض ، ولا بغير عوض وهو كل محرم كالنرد والشطرنج والقمار ونحوها.

الثالثة: يجوزبلا عوض ، ولا يجوز بعوض ، وهذا هو الأصل والأغلب كالمسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ونحوها مما فيه منفعة، لكن يجوز أن يعطى الفائز تشجيعاً له جائزة أو عوضاً غير مشروط.

● **جهة دَفْع العِوَض:**

يجوز أن يتولَّى دفع الجائزة الحاكم أو بعض المتسابقين أو غيرهم ، أماإذا تولَّى دفع الجائزة جميع المتسابقين على أن من غلب فهي له فيحرم ؛ لشبهه بالقمار، ولما يسببه من العداوة.

● **القمار**: هو كل معاملة مالية يحصل بها الغُنم أو الغُرم بلا جهد، وهو الميسر.

● **حكم القمار والميسر:**

يحرم القمار، والميسر، واللعب بالنَّرْد.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

٢- وَعَنْ بُريدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّردَ شِيرِ فَكَأنما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِهِ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٢٥٧٤)، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٠٠)، وهذا لفظه.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٦٠).

- **حكم المسابقات في وسائل الاعلام :**

جميع المسابقات والمغالبات إذا خلت من الظلم والربا ، والغرر والميسر ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وكان المتسابق إما غانماً أو سالماً ، فهذه جائزة إذا تحققت بها مصلحة ، ولم تشتمل على مفسدة ، ومن ذلك المسابقات في وسائل الإعلام المختلفة .

أما إذا كان المتسابق غانماً أو غارماً ، بأن يدفع نقوداً ليدخل في المسابقة ، أو ليتم الاتصال بالجهة صاحبة المسابقة فهذا لا يجوز ؛ لأنه هنا إما غانم إن كسب ، أو غارم إن لم يكسب ، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل .

- **حكم اليانصيب :**

اليانصيب هو: لعبة يدفع فيها مجموعة من الناس مبلغاً صغيراً من كل واحد ، ابتغاء كسب النصيب الكبير ، ويكون لكل مساهم رقم ، وتُجمع الأرقام ، ثم يُسحب منها رقم ، فمن خرج رقمه فاز بكل المال المجموع .

واليانصيب من الميسر والقمار ؛ لأن كل واحد من المساهمين إما أن يغنم النصيب كله ، أو يغرم ما دفعه ، وهو محرم ؛ لأن إثمه أكبر من نفعه ، فلا يجوز اليانصيب بأي شكل كان : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة/ ٩٠] .

- **حكم اللعب بالكرة:**

اللعب بالكرة من الأمور المباحة إذا كان في حدود الشرع.

فإن أدى اللعب بها إلى ترك فريضة أو تأخيرها، أو الوقوع في معصية ، أو كانت سبباً في جلب مفسدة، أو فوات مصلحة،صارت من اللهو الباطل الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيحرم اللعب بها؛لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح،وما أفضى إلى المحرَّم فهو محرَّم.

وكم حصل بالمسابقات الرياضية من إضاعة الأموال والأوقات والصلوات ، وكم حصل من السب والشتم ، وكم حصل من الولاء والبراء لتلك الفرق الرياضية ، وكم حصل من الاختلاط بين الرجال والنساء وغير ذلك من المفاسد التي حرمها الله عز وجل.

والأَوْلى بالمسلم أن يحفظ وقته فيما ينفعه وينفع الخلق من عبادة الله ، والدعوة إليه، وتعليم شرعه،وكسب المعاش،والإحسان إلى الناس ونحو ذلك من المنافع الدينية والدنيوية، ويجعل للترويح عن النفس جزءاً يسيراً من وقته.

وأما أخْذ العِوَض في المباريات الرياضية، أو بيع وشراء اللاعبين، فهذا كله من أكل أموال الناس بالباطل، وصَرْف للمال فيما لا يجوز.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون/ ١١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء/ ٢٩- ٣٠].

- **حكم حوافز الشراء :**

حوافز الشراء في المؤسسات والشركات والمحلات التجارية وغيرها جائزة ، لكن بشرط أن لا يزيد صاحب المحل في قيمة السلعة ، وأن لا يوقع ضرراً بغيره من المحلات ، وأن لا يشترط الشراء لدخول المسابقة ، وأن لا يكون في عمله غش أو خداع أو خيانة للمستهلك ، وأن لا يشتري المتسابق سلعة لا يحتاج إليها من أجل المسابقة .

وبطاقة الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية ؛ لما فيها من مصلحة الطرفين ، فإن كانت تُصرف بعوض فلا تجوز ؛ لما فيها من الغرر ، وأكل أموال الناس بالباطل .

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].